



إلى

السيدات والسادة المدبرون الجهويون للصحة
السيدات والسادة مندوبات ومندوبوا وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم

الموضوع : الحركة الانتقالية الخاصة بالانتحاق بالزوج أو الزوجة - فئة المرضين- برسم السنة المالية 2018
المرجع : الدورية رقم 31 بتاريخ 08 مايو 2014 المتعلقة بالحركة الانتقالية لموظفي وزارة الصحة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، يشرفني إخباركم أنه سيتم برسم السنة المالية 2018، فتح باب الترشيح للمشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بالانتحاق بالزوج أو الزوجة فئة المرضين، وذلك طبقا للدورية المتعلقة بالحركة الانتقالية المشار إليها في المرجع أعلاه. ولتمكين مديرية الموارد البشرية من حسن تدبير هذه الحركة المرجو منكم الإلتزام بالإجراءات والتدابير التالية:

1. فيما يخص المترشحين:

- يقوم المترشح المتوفر على شروط المشاركة المنصوص عليها في الدورية الوزارية المتعلقة بالانتقالات، (12 شهرا من الخدمة الفعلية في مقر التعيين الحالي عند تاريخ هذا الاعلان) ، بتعبئة طلب المشاركة وفق النموذج المعتمد، وذلك خلال الفترة المحددة بالمخطط الزمني الذي سيتم نشره لاحقا.
- يقوم المترشح بتحديد خمسة اختيارات على الأكثر مرتبة تنازليا حسب الأولوية. يوضع طلب المشاركة لدى مندوبية الوزارة بالعمالة أو الإقليم الذي يعمل به المترشح مرفقا بالوثائق التالية:

- ✓ نسخة مصادق عليها من عقد الزواج؛
- ✓ شهادة عمل الزوج أو الزوجة؛
- ✓ عقود ازدياد الأبناء أو نسخة من الحالة المدنية.





2. فيما يخص السيدتين والسادة المديرين الجهويين والسيدات والسادة مندوبات ومندوبوا وزارة الصحة بالمحالات والأقاليم:

- يقوم السيدات والسادة المندوبون بتلقي طلبات المشاركة، التأكد من صحة المعلومات المدرجة ومن توفر الطلب على جميع الوثائق المطلوبة المشار إليها سابقا؛
- يشرف السيدات والسادة المندوبون شخصيا على معالجة الطلبات المقبولة عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية <http://application.sante.gov.ma/mutation>؛
- يتعين على السيدتين والسادة المديرين الجهويين الإشراف وتتبع هذه العملية وبعث ملفات المشاركين بالمندوبيات التابعة لهم في إرسالية واحدة إلى مديرية الموارد البشرية.

3. فيما يخص مديرية الموارد البشرية:

- بعد معالجة طلبات المشاركة، يتم الإعلان عن لائحة المشاركين في الحركة الانتقالية مرتبين تنازليا حسب الرصيد المحصل عليه طبقا لطريقة احتساب الرصيد المحددة في الفقرة (ت) من المحور 1 الخاص بالحركة الانتقالية للانتحاق بالزوج أو الزوجة من الدورية المشار إليها في المرجع أعلاه؛
- تتم معالجة الشكايات وطلبات الإلغاء المعبر عنها حسب المخطط الزمني؛
- تنشر اللائحة النهائية للمرشحين المستفيدين من الانتقال مع تحديد مقر الانتقال بالموقع الإلكتروني للوزارة؛
- بالنسبة للمرشحين المقبولين والذين تعذر الاستجابة لطلبهم، يحدد موعد اختيار مقر الانتقال الأقرب لطلبهم، طبقا لمقتضيات النقطة الخامسة من منهجية التدبير الخاصة بالحركة الانتقالية للانتحاق بالزوج أو الزوجة المنصوص عليها في الدورية، عن طريق إعلان ينشر بالموقع الإلكتروني للوزارة تحدد فيه كل المعلومات الضرورية.





4. مقتضيات عامة:

- كل طلب انتقال لم يوضع في الفترة المحددة لتلقي الطلبات، أو تنقصه وثيقة من الوثائق لن يتم قبوله؛
 - أي وثيقة من الوثائق المرفقة بالطلبات يتعدى تاريخ إصدارها ثلاث أشهر من التاريخ المحدد للمشاركة تعتبر لاغية؛
 - كل طلب لم تتم تعبئته بشكل دقيق أو يضم بيانات غير صحيحة وتنقصه إحدى المعلومات لا يتم قبوله؛
 - كل شكاية ترد خارج الفترة المحددة لمعالجة الشكايات لن يتم معالجتها كما توضع الشكايات الخاصة بهذه العملية من طرف المعنيين بالأمر شخصيا بالمندوبيات التابعين لها؛
 - كل طلب احتفاظ قدم من طرف المستفيدين المعوضين في أماكن تعيينهم الحالي لن تتم الاستجابة له.
- ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسبها هذه الإجراءات لضمان إنجاز هذه الحركة الانتقالية، فإنني أطلب منكم الإشراف شخصيا على تطبيق ما جاء في مضمونها.

والسلام

بالتأييد عن وزير الصحة وبالتفويض
رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين
امضاء:  بحالة

